

زبدة الأصول

[306] اقول بناءا على ما اخترناه من جريان الاصول الشرعية النافذة للحكم في موارد دوران الامرين المحذورين، لا بد من البناء على التخيير، لاطلاق الادلة فان كلا من الحكمين المجهولين مورد لاصالة البراءة واستصحاب عدمه سواء كان احدهما على تقدير ثبوته في الواقع اهم من الاخر، ام لم يكن، وكذلك بناءا على ما اختاره المحقق الخراساني من جريان اصالة الحل في المقام، وبه يظهر ان محل كلامه في المقام مع الغض عما افاده من اجراء اصالة الحل. واما بناء على كون الحكم فيه هو التخيير العقلي، ففي الكفاية موافقا لغيره ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله، بتعيينه كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين انتهى. واورد عليه بايرادين، احدهما: ما عن الشيخ الاعظم (ره) وهو ان الحاكم هو العقل فلا يعقل تردده بين التعيين والتخيير بل هو ان مستقل بالتعيين أو بالتخيير فلا يكون المقام داخلا في كبرى دوران الامر بين التعيين والتخيير. وفيه: انه يمكن ان يقال ان العقل مستقل بالتعيين عند الاهمية لقبح التساوي بين الراجح والمرجوح، ومستقل بالتخيير عند التساوي لقبح الترجيح بلا مرجح، وان لم يحرز احدهما ولم يدرك الاهمية، فلا محالة يتردد العقل بين التعيين والتخيير، ولكن لا بما هو حاكم بتلك الكبريين، بل انه لم يدرك الملاك للحكم الشرعي الواقعي وهذا لا محذور فيه. ثانيهما: ما عن المحقق النائيني (ره) وهو انه وان اخترنا في باب التزام ان الاصل هو التعيين، الا ان الاصل في المقام هو التخيير، وذلك لانه في باب التزام، تارة يكون لكل من دليلي الحكمين اطلاق، واخرى لا يكون لشيء منهما ذلك، اما في الصورة الاولى فحيث ان التزام انما ينشأ من اطلاق كل من الخطابين لحال الاتيان بمتعلق الاخر مع عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فلا بد من سقوط احد الاطلاقين، فان كانا متساويين سقط الاطلاقان، لبطلان الترجيح بلا مرجح، فيقيد كل منهما بعدم الاتيان بالآخر، وهذا معنى التخيير وإذا كان احدهما اهم سقط اطلاق الآخر وبقي